بنك تنمية المدن والقرى

السياسة العامة للبنك وتعديلاتها

الصادر سندا لنص المادة (8/أ) من قانون بنك تنمية المدن والقرى رقم (63) لسنة 1985 وتعديلاته

بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2004/30) بتاريخ 2004/5/10

مقدمــة:

1. **تأسيس البنك:**

يعمل البنك بموجب القانون رقم (63) لسنة 1985 علماً بأنه قد باشر أعماله اعتباراً من عام 1979 كمؤسسة عامة رسمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً ومركزه الرئيسي في مدينة عمان ويحق له فتح فروع ومكاتب.

2. **أهداف البنك:**

أ. توفير التمويل اللازم لمشاريع البنية التحتية والمشاريع الإنتاجية العائدة للبلديات بالإضافة المتابعة والإشراف على هذه المشاريع.

ب. قبول وإدارة ودائع البلديات والجهات الرسمية وأي جهة أخرى يوافق عليها البنك المركزي الأردني.

ج. مساعدة البلديات في دراسة مشاريعها الخدمية والإنتاجية في ضوء جدواها الاقتصادية.

د. إدارة القروض التي تعقدها البلديات وكفالتها والقيام بأي وظيفة أو تعامل أو أعمال مصرفية يتطلبها تنفيذ الواجبات المناطة به بموجب قانون البنك أو أي تشريع آخر أو بمقتضى أي اتفاق دولي أو إقليمي تكون الحكومة طرفاً فيه ويتطلب تنفيذه مشاركة البنك.

هـ. المساعدة في توفير الخبرات المالية والفنية والإدارية التي تحتاج إليها البلديات.

و. تقديم التسهيلات الائتمانية لأي بلدية أو مجلس خدمات يقوم بتقديم الخدمات الأساسية داخل الحدود التنظيمية للبلديات.

ز. المشاركة برأس مال مشاريع البلديات ذات الربحية.

ح. تمويل مشاريع البلديات التي لا تقوم على أساس الفائدة وفق أسس وشروط تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

3. الإدارة:

يتولى إدارة شؤون البنك مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:

1. وزير الشؤون البلدية رئيساً.
2. مدير عام بنك تنمية المدن والقرى نائباً للرئيس.
3. ممثل عن وزارة المالية عضواً.
4. ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان عضواً.
5. ممثل عن وزارة الادارة المحلية* عضواً.
6. ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي عضواً.
7. ممثل عن البنك المركزي الأردني عضواً.
8. ممثلان اثنان عن البلديات يعينهما مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير الشؤون البلدية لمدة سنتين.

يمارس المجلس الصلاحيات المبينة في قانون البنك والأنظمة الصادرة بمقتضاه، ويحق له تفويض بعض صلاحياته للجان مؤلفة من أعضاء المجلس وله أن يعين أياً من موظفي البنك في هذه اللجان وله أيضاً صلاحيات الاستعانه بمن يراه مناسباً من أصحاب الخبرات لتقديم المشورة اللازمة.

4. تقديم طلب القرض:

أ. يقدم طلب القرض من قبل البلدية مرفقاً بقرار من المجلس البلدي متضمناً كافة التفاصيل المطلوبة إلى وزارة الادارة المحلية * للحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية على الاقتراض وفقاً لقانون البلديات لعام 1955 وتعديلاته حيث تقوم الوزارة بتحويل طلب القرض إلى البنك بكتاب رسمي مرفقاً به كافة الوثائق والمخططات المعتمدة للمشروع.

ب. يتولى جهاز البنك واللجان المشكلة في الفروع دراسة طلبات القروض الواردة إليها من النواحي المالية والفنية وتنسب بخصوصها إلى لجنة الإقراض المركزية برئاسة مدير

عام البنك وعضوية رؤساء الدوائر المعنية لدراسة الطلبات والتنسيب بشأنها إلى مجلس الإدارة وتقوم الدائرة المختصة بتنفيذ قرارت مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

5. اتفاقية القرض:

أ. بعد موافقة مجلس الإدارة على القرض المطلوب من حيث المبدأ يتم إعلام البلدية بالموافقة ليتسنى للبلدية المباشرة بطرح عطاء المشروع وبعد ذلك يتم توقيع الاتفاقية بين البنك والبلدية بقيمة قرار الإحالة على أن يلغى المبلغ الفائض عن قرار الإحالة ، وتتضمن الاتفاقية كافة البيانات عن المشروع وشروط ومراحل تنفيذه ودور البنك في متابعة ذلك وشروط القرض من حيث المدة وسعر الفائدة وطريقة السداد.

ب. يوقع الاتفاقية نيابة عن البلدية رئيسها أو من ينوب عنه بقرار من المجلس البلدي.

ج. يوقع الاتفاقية عن البنك المدير العام أو نائبه في حال غيابه.

6. أنواع المشاريع التي تمول من البنك:

أ. مشاريع البنية التحتية وتشمل:

- الشوارع.
- الأرصفة والأطاريف.
- الحدائق العامة.
- الكهرباء وإنارة الشوارع.
- المعدات الخاصة بالأشغال البلدية.
- معدات النفايات الصلبة.
- المقابر.
- مباني دور البلديات والمكتبات العامة.
- استملاكات الأراضي والمباني الضرورية لتنفيذ مشاريع البنية التحتية.
- أي مشاريع بنية تحتية يوافق عليه المجلس.

ب. المشاريع ذات الربحية وتشمل:

- أسواق الخضار والأسواق التجارية (جملة ومفرق).

- الثلاجات.
- المكاتب والأسواق والمخازن التجارية.
- المسالخ.
- المناطق الصناعية الحرفية.
- مواقف السيارات.
- مواقف الشاحنات.
- المشاريع الترفيهية والاجتماعية.
- استملاكات الأراضي والمباني ذات الربحية.
- أي مشاريع أخرى يوافق عليها المجلس.

ج. اية غايات أخرى يوافق عليها المجلس .

7.معايير قبول المشاريع:

يجب أن تكون مواصفات المشاريع التي تمول بقروض من البنك وفقاً للمعايير الموضوعة لها والمعتمدة من مجلس الإدارة.

8. أسعار الفائدة **

يتضمن اساس إحتساب سعر الفائدة ما يلي:

1- عنصر ثبات: وهي نقطة الأساس والتي يتم تحديد نسبتها سنوياً من قبل مجلس الأدارة او كلما دعت الضرورة الى ذلك وتتكون من (تكلفة البنك التشغيلية وسعر الفائدة على نافذة الايداع لليلة الواحدة).

2- عنصر متغير : مرتبط بغاية القرض وفقا للجدول ادناه والتصنيف الائتماني للبلديات بحيث تعتبر اسعار الفائدة الواردة في الجدول ادناه للبلديات ذات التصنيف الإئتماني الفضي والخاص بتمويل المشاريع الخدمية والاستثمارية وعلى أن يتم خصم 0.25 نقطة مئوية لبلديات التصنيف الذهبي وإضافة 0.25

نقطـة مئويـة لبلـديات ذات التصـنيف البرونـزي وذلـك عنـد تحديـد معـايير التصـنيف الإتماني للبلديات واعتمادها من قبل مجلس الادارة.

غاية القرض	الفائدة على القرض عند التسديد لأقل من 5 سنوات	الفائدة على القرض عند التسديد من 5–10 سنوات	الفائدة على القرض عند التسديد لأكثر من 10 سنوات
إقامة مشاريع خدمية	%5.25	%5.75	-----
إقامة مشاريع إستثمارية	%5	%5.50	%7
تسديد التزامات تشغيلية	%7	%8	-----
جاري مدين	%7 وعلى ان تصبح 4% اذا كان السحب على المكشوف بسبب تاخير التحويلات الحكومية		
إعادة إقراض	%1		

9. فترة السماح:

هي الفترة التي يجوز للبلدية عدم دفع أقساط خلالها وتقع بين تاريخ توقيع اتفاقية القرض و تاريخ استحقاق القسط الأول ويتم استيفاء فائدة من البلدية خلال فترة السماح وتحسب على أساس الرصيد اليومي للقرض.

10. وصف المشروع:

يتضـمن المشـروع كافـة الإنشـاءات اللازمـة لإنجـازه وفـق المخططـات المعـدة لهـذا المشروع ويتم الصرف على الأعمال المنجزة من القرض المخصص لتمويل المشروع وفقاً لتنسيب الدائرة المختصة في البنك.

11. حجم القرض وصلاحية الموافقة عليه:

أ. تكون قيمة الحد الأدنى للقرض الواحد الممنوح للمجالس البلدية خمسة آلاف دينار باستثناء القروض التي تطلب لتكملة المشاريع القائمة والممولة بقرض من البنك.

ب. تكون قيمة الحد الأعلى للقرض الواحد (2%) من رأسمال البنك المدفوع واحتياطياته ويجوز لمجلس الادارة رفع النسبة اعلاه بما لا يتجاوز (5%) في حالات مبررة يقبلها المجلس***.

ج. تكون قيمة الحد الأعلى لمجموع أرصدة القروض للبلدية ما لا يتجاوز (15%) من رأسمال البنك المدفوع واحتياطياته (ويحسب الرصيد القائم على أساس مجموع القروض مطروحاً منه الأقساط المسددة).

د. تستثنى المشروعات ذات الربحية من مجموع الاقتراض الوارد في الفقرة (ج) المقرة.

هـ. يتم منح القروض بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تنسيب لجنة القروض إذا كانت قيمة القرض تزيد عن (20000) دينار. وبقرار من رئيس المجلس والمدير العام إذا كانت قيمة القرض الواحد لا تتجاوز (20000) دينار على أن يتم عرضها على المجلس لاحقاً.

12. مساهمة المقترض في التمويل:

على البلدية المساهمة من أموالها الذاتية ما نسبته (25%) على الأقل من تكاليف المشاريع ذات الربحية ويحدد البنك أنواع هذه المشاريع والشروط الأخرى لدفع المساهمة.

13.استعمال مخصصات القرض:

أ. يسمح للبلدية باستعمال مخصصات القرض للبنود الواردة في وصف المشروع كما ورد في الاتفاقية فقط ولا يتم الصرف لأي بند غير وارد في وصف المشروع.

ب. يوقف صرف أي مبلغ من رصيد القرض في حال إصرار البلدية على تعديل المشروع أو زيادته بدون موافقة البنك وتصبح جميع الدفعات السابقة على حساب المشروع مستحقة الدفع.

14. زيادة القرض:

يمكن زيادة مقدار القرض في حال كون الزيادة ناتجة عن تعديلات لا يمكن تجنبها أو في حال إجراء تعديلات أو إضافات يوافق عليها مجلس إدارة البنك مسبقاً، وفي ما عدا ذلك يتعذر على البنك الزيادة في التمويل.

15. إلغاء الأرصدة المتبقية من القروض:

أ. يلغى الرصيد المتبقي من القرض بعد الانتهاء من المشروع الممنوح لاجلة ولا يجوز للبلدية المقترضة استخدام هذا الرصيد لتمويل أي بند غير وارد في وصف المشروع أو لأي إضافات أو تعديلات لم يوافق عليها مجلس إدارة البنك مسبقاً ويتم إلغاء الرصيد بقرار من المدير العام بتنسيب من الدائرة المختصة.

ب. إذا زادت قيمة الإلغاء عن (10%) من قيمة القرض الممنوح تخفض قيمة القسط السنوي على القرض وفقاً للقيمة المقررة بعد التنزيل وطبقاً لنفس الشروط الاقراضية من حيث المدة وسعر الفائدة ، أما إذا كانت نسبة الإلغاء تقل عن (10%) من قيمة القرض الممنوح فتبقى نفس الشروط الواردة في عقد الاتفاقية على حالة عدا قيمة القسط الأخير حيث يخفض بنفس المبلغ المقرر تخفيضه.

16. يجب ألا يقوم البنك بمنح قروض جديدة في أي سنة ولأي هيئة محلية أكثر من (75%) من الموارد المتاحة لخدمة الدين الجديد والتي تم احتسابها سابقاً.

17. إلغاء القروض التي تمت الموافقة عليها:

يحق للمدير العام إلغاء القرض الذي تمت الموافقة عليه إذا لم يقم المقترض بالحضور إلى البنك للتوقيع على اتفاقية القرض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بالموافقة على القرض ، وذلك بعد إشعار المقترض خطياً للحضور لتوقيع الاتفاقية مرة واحده على الأقل في كل من الشهر الأول ومن الشهر الثاني من تاريخ الموافقة على منح القرض كما يجب أن يتم إشعار المقترض خطياً بإلغاء الموافقة ويعلم المجلس بذلك.

18. إلغاء اتفاقيات القروض:

يحق للمدير العام أن يقوم بإلغاء القروض التي تم توقيع اتفاقياتها إذا لم يقم المقترض بالسحب خلال سنة من تاريخ توقيع الاتفاقية ، وتجب دعوة المقترض خطياً مرتين من أجل الإسراع بتنفيذ المشروع مرة بعد ستة أشهر ومرة أخرى بعد تسعة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية كما ويجب إشعار المقترض خطياً بإلغاء الاتفاقية.

19. جدولة الديون:

بناءً على طلب خطي من رئيس البلدية المستند إلى قرار من المجلس البلدي تجوز الموافقة على إعادة جدولة الديون بقرار من المجلس بناءً على تنسيب المدير العام على أن يوضح المدير العام في تنسيبه الظروف الخاصة الداعية للجدوله والتوقعات الواقعية للوضع المالي للبلدية وحسب الأسس التي يراها مجلس الإدارة مناسبة وتستثنى على الفوائد المستحقة على القروض من الجدولة.

أ. لا يجوز إعادة جدولة القروض التي تمت إعادة جدولتها إلا بعد انتهاء مدة الجدولة السابقة.

ب. يستثنى من الجدولة المشاريع ذات الربحية والقروض قصيرة الأجل والسحوبات على المكشوف.

ج. أن يكون سعر الفائدة على القروض المعاد جدولتها بزيادة (1%) عن أسعار الفائدة المقررة.

د. أن لا تزيد فترة استحقاق القروض المعاد جدولتها بقرار من المجلس بناءً على تنسيب المدير العام عن (10) سنوات.

هـ. البلدية التي تمت جدولة أقساط قروضها لا يجوز منحها أي قرض خلال نفس عام الجدولة.

و. تعد اتفاقية خاصة لغرض إعادة الجدولة تتضمن الشروط الخاصة بها والموافق عليها من المجلس وتوقع من المدير العام ورئيس البلدية.

20. تسهيلات قصيرة الأجل (الجاري مدين):

أ. يجوز منح البلديات تسهيلات قصيرة الأجل (جاري مدين) لتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليها بموافقة مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على سنة واحدة بناءً على طلب خطي من رئيس البلدية مرفقاً بقرار من المجلس المحلي مبيناً فيه مقدار التسهيلات المطلوبة والغاية التي ستستعمل فيها.

ب. يجب أن لا تزيد مبالغ التسهيلات قصيرة الأجل والسحوبات على المكشوف عن (50%) من قيمة التقديرات لإيرادات السنة التي تلي سنة طلب التسهيلات من الرسوم والضرائب (عوائد المحروقات) وضريبة المسقفات والفوائد المدفوعة من قبل البنك على ودائع البلدية وحصتها من الأرباح.

ج. توقع اتفاقية لمنح هذه التسهيلات بين البنك والبلدية ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقيات نصوصاً تلزم البلدية على تحسين وضعها المالي عن طريق جباية الأموال المستحقة لها وترشيد الإنفاق.

د. يكون سعر الفائدة على التسهيلات قصيرة الأجل مساوياً نفس سعر الفائدة المستوفى على الحسابات المكشوفة.

هـ. يتم تسديد مبالغ التسهيلات والفائدة من حساب البلدية لدى البنك خلال سنة من تاريخ توقيع الاتفاقية شريطة أن يكون رصيد هذه التسهيلات والفائدة في نهاية (12/31) من كل سنة مسدداً بالكامل.

و. يتم السحب من هذه التسهيلات بطلب خطي من رئيس البلدية مرفقاً به الوثائق الثبوتية اللازمة التي يحددها البنك وعلى أن لا يتجاوز الصرف السقف المحدد لتلك التسهيلات.

ز. تتم الموافقة على منح التسهيلات قصيرة الأجل (الجاري مدين) بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير العام.

21. كفالة البلدية:

أ. لا يحق لأية بلدية (باستثناء أمانة عمان الكبرى) الاقتراض من أي مصدر داخلي أو خارجي إلا بعد موافقة البنك وفي حال رغبة أي بلدية في الحصول على قرض داخلي أو خارجي عليها التقدم بطلب إلى البنك مرفقاً به قرار المجلس البلدي مبيناً فيه مقدار القرض المطلوب والجهة التي ستقوم بالتمويل والغاية التي سيستعمل من

أجلها وشروط القرض وأي معلومات ضرورية أخرى ليقوم البنك بدراسة الطلب في ضوء الجدوى من المشروع الذي سيمول من القرض في ضوء شروط الاقتراض.

ب. تتم الموافقة على إصدار الكفالة اللازمة وعلى تعهد البنك بتسديد الالتزام على هذا القرض بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير العام.

ج. على البلدية إيداع الأموال المقترضة لدى البنك ليتم الإنفاق منها وفقاً للغايات التي أخذ من أجلها القرض وبموجب مطالبات أصولية.

سياسة الودائع والاقتراض

22. الحسابات الجارية وكشف الحساب:

أ. تقيد في حسابات البلدية الجارية لدى البنك الرسوم والضرائب وضريبة المسقفات والفوائد والأرباح المستحقة لها ، وبالإضافة إلى أي أموال تحصلها البلدية لقيدها في هذا الحساب.

ب. تدفع فائدة بسيطة بمعدل (1%) على ودائع البلدية تحت الطلب مرة كل ثلاثة أشهر محسوبة على أساس الرصيد اليومي.

ج. تقتطع من الحسابات الجارية للبلدية الأقساط والفوائد المستحقة للبنك مقابل القروض التي اقرضها والقروض التي قام بكفالتها ومساهمات البلدية برأس مال البنك في تاريخ استحقاقها ، وفي حال عدم كفاية الرصيد لتغطية كافة المدفوعات السابقة يقوم البنك تلقائياً بكشف حساباتها الجارية.

د. عند رغبة البلدية بسحب مبلغ من حسابها الجاري لدى البنك ، يتقدم رئيس البلدية بطلب خطي للبنك للسحب ، وتتم الموافقة على الطلب إذا كان رصيد الحساب الجاري يسمح بذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار مجموع الإيرادات التي تقيد بالحساب ومجموع الأقساط والفوائد التي تخصم منه ، وإذا كان الرصيد لا يكفي يجوز كشف حساب البلدية بنسبة لا تتجاوز عن (10%) من حصة البلدية من الرسوم

والضرائب بقرار من المدير العام ، أما إذا زادت تلك النسبة عن (10%) فتعامل كأنها طلب تسهيلات قصيرة الأجل (جاري مدين) وتطبق عليها نفس إجراءات التسهيلات قصيرة الأجل.

هـ. تستوفى فائدة على كشف الحساب الجاري بنسبة تزيد (1%) على الفائدة التي يتقاضاها البنك على القروض التي يمنحها لمشاريع البنية التحتية وتقيد شهرياً على أساس الرصيد اليومي.

23. الودائع الآجلة:

أ. للبلدية التي لديها فائض مالي فتح حسابات ودائع آجلة لدى البنك ويحدد مجلس الإدارة شروط هذه الحسابات بناءً على تنسيب المدير العام.

ب. يجوز قبول ودائع المؤسسات الرسمية وأي جهات أخرى شريطة أخذ موافقة البنك المركزي عليها ويحدد مجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير العام شروط هذه الحسابات.

24. الاقتراض:

يجوز للبنك الاقتراض من السوقين المحلي أو الخارجي ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس الإدارة ، ويجوز للبنك إصدار سندات دين بموجب نظام خاص وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة وفي حدود الإجراءات المنصوص عليها فيها ، وبموافقة البنك المركزي الأردني ويجب أن لا يتجاوز مجموع الاقتراض من السوقين المحلي والخارجي بما لا يتجاوز رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته.

السياسة الماليــة

25. عام:

أ. يجب أن يهدف البنك إلى تحقيق فائض مستمر بين عوائده على متوسط قروضه القائمة وبين تكلفة موارده المقترضة وصافي قيمة موجوداته الأخرى ، وفي حال انخفاض هذا الفائض عن نسبة (2%) ، يجب على البنك تغطية هذا الانخفاض ، أما رفع أسعار فوائده على قروضه بنسبة تكفي لتغطية ذلك الانخفاض وأما الطلب

من الحكومة تعويض هذا الانخفاض إلى أن يتمكن البنك من رفع أسعار الفائدة على قروضه.

ب. يجب ان تكون النسبة ما بين الاقساط التي يستوفيها البنك لحسابه من قبل المقترضين (البلديات) و الاقساط المستحقة عليه لصالح مقرضين داخليين و خارجيين اكبر من نسبة (1:1.15) واحد و خمسة عشر بالمئة الي واحد صحيح ، اي ان تكون الاقساط السنوية التي يستردها البنك من البلديات على قروضة الممنوحة لها اكبر من الاقساط المطلوب منه تسديدها للمقرضين سواء المحليين الداخليين او الخارجيين الدوليين بنسبة 15% .

وان اي انخفاض في هذه النسبة لمدة تزيد عن سنة يستدعي ان يقوم البنك بإجراءات تصحيحية لتحقيق نقطة التوازن المحددة بالنسبة اعلاه .

26. الموازنات التقديرية:

على المدير العام إعداد خطة عمل وموازنة تقديرية للإيرادات والنفقات العامة للبنك وعرضها على المجلس في الربع الأخير من كل عام للمصادقة عليها ويجب أن تتضمن الخطة عدة بدائل في الأنشطة وتحليل تأثير هذه البدائل على إيرادته ونفقاته.

27. التقارير إلى مجلس الإدارة:

على المدير العام تزويد مجلس الإدارة بتقارير ربع سنوية عن نشاطات البنك تتضمن كافة التفاصيل والإحصائيات اللازمة ومقارنتها مع أرقام الموازنة التقديرية وخطة نشاطات البنك وبيان أسباب تلك الانحرافات عن الخطة إن وجدت.

28. التدقيق:

على البنك تزويد الجهات المقرضة بميزانية مدققة خلال مدة أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية كما يجب على المدققين الخارجيين للبنك تزويد كل مقرض بتقارير إيضاحية عن حسابات البنك ومدى انطباقها مع القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالبنك.

29. المراقبة الميدانية:

لتشجيع وتنمية البلديات ، فإن على بنك التنمية القيام بما يلي:

أ. مساعدة البلديات وذلك من خلال إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لمشاريعها وتحديد المشروعات ذات الربحية وتأهيل الكوادر الفنية اللازمة في المجالات المختلفة للقيام بمثل هذه الدراسات ومتابعة تنفيذ مشاريعها الممولة من البنك.

ب. مساعدة البلديات بمراجعة التصاميم الهيكلية والخطط المالية للمشروعات المختلفة الممولة من البنك ومراقبة ومتابعة تنفيذها ميدانياً على الواقع للتأكد من أن تنفيذها يتم حسب المواصفات المطلوبة والخطط الزمنية المعدة لذلك.

ج. المشاركة في إجراءات طرح العطاءات واستلام الأعمال المنفذة.

د. مساعدة البلديات على متابعة المشروعات بعد انتهائها من حيث تحديد مقدار الإيجارات والدخل حتى يكون الناتج المالي النهائي لهذه المشروعات كافياً لتغطية التكاليف الرأسمالية والمصروفات الأخرى على الأقل.

هـ. مشاركة البلديات بمراجعة وتقييم للمشروعات ذات الربحية طيلة فترة سداد القرض وذلك للتعرف على مقدار الربحية المحققة وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة.

بنـود أخرى

30. التنظيم الداخلي:

على المدير العام أن يسعى لتطوير التنظيم الداخلي للبنك بصورة مستمرة لتحقيق أهدافه وعليه أن يتأكد بأن جميع أعمال البنك تنفذ بطريقة مسؤولة وصحيحة ، وحتى يتمكن من ذلك فلا بد من اجتذاب الكفاءات اللازمة للبنك والاحتفاظ بها فيه .

31. التدريب:

يتولى البنك والوزارة مسؤولية تدريب موظفي البنك وموظفي الوزارة وموظفي البلديات من خلال المراكز المعتمدة والمقره من قبل مجلس إدارة البنك ، وبالتعاون مع الجهات صاحبة الاختصاص ومن خلال برامج تدريبية في مجالات عملهم المختلفة.

32. يعمل بهذه السياسة اعتباراً من 2004/5/10.

33. تلغى السياسة الاقتراضية للبنك الصادر بتاريخ 1985/9/5 وأية قرارات أو تعليمات تتعارض مع هذه السياسة.

34. لمجلس الإدارة النظر في تعديل أو إقرار أي أمور أخرى غير مدرجة في هذه السياسة واتخاذ القرار المناسب بها.

---

* تم تعديل المسمى الى وزارة الادارة المحلية بموجب قانون معدل لقانون اعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم 19 لسنة 2019 تضمن الغاء عبارة (وزارة الشؤون البلدية) حيثما ورد النص عليها في أي تشريع آخر ويستعاض عنها بعبارة (وزارة الإدارة المحلية).

** تم تعديل المادة (8) بموجب قرار مجلس الادارة رقم 2019/4 تاريخ 2019/3/6.

*** تم تعديلها بموجب التعليمات المعدلة للسياسة العامة للبنك رقم 1 لسنة 2021 والصادرة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 2021/10 تاريخ 2021/5/17